المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي
يرمي إلى تتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية
المصطفى الدحماني – محمد بن فقيه – سعيد شاكر

تاريخ التسجيل: 2024/07/19

مذكرة تقديم

يصطدم نفاذ مجموعة من القوانين المتعلقة بمؤسسات عمومية محدثة بموجب القانون بضرورة انتظار صدور قانون تنظيمي يسمح بتعيين مسؤوليها، وهو ما يأخذ زمنا مهما بالنظر إلى خصوصيات المسطرة التشريعية للقوانين التنظيمية، وسعيا إلى تحري الحكامة وترشيد استعمال الزمن التدبيري، يقترح هذا القانون التنظيمي تمكين الحكومة من آلية قانونية دستورية تسمح لها بتعيين مسؤولي المؤسسات المستحدثة أو التي تغيرت وضعيتها بواسطة مرسوم، دون انتظار مسطرة تشريعية طويلة ، وسيساهم هذا المقترح في عقلنة هذا القانون التنظيمي الذي شهد في زمن وجيز عشرة تعديلات حملتها القوانين التنظيمية المرقمة كما يلي: 12.14 و 23.16 و21.17 و17.18 و17.19 و72.19 و 57.20 و 08.21 و 51.21 و48.22.

مادة فريدة

يتمم القانون التنظيمي رقم 02.12 القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره وتتميه كما يلي:

المادة السابعة (مادة جديدة)

طبقا للفصل 70 من الدستور، يمكن في حالة ضرورة ملحة، وخلال الولاية التشريعية، أن يغير الملحقين رقم 1 ورقم 2 المتضمنين في هذا القانون التنظيمي، بمرسوم، ويتم إخبار اللجنتين الدائمتين المختصتين بمجلسي البرلمان مسبقا بذلك.

تعرض هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها بقانون تنظيمي وجوبا قبل نهاية الولاية التشريعية.